السنة الرابعة والتسعون – عدد 5363 — 20 رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة رقم 1938.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2819

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1935.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2819

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1936.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2820

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1937.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2820

صفحة

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1939.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2821

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1940.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2821

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1941.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2821

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1850.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الممتازة..... 2823

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2068.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 2824

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2069.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 2824

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2070.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 2824

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2071.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة..... 2825

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1851.05 صادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية الخاص بالترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة المالية والخوصصة..... 2825

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1852.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن..... 2826

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1853.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي..... 2827

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1783.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس ومهندس معماري رئيس بوزارة الثقافة..... 2828

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2830

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الثقافة رقم 1938.05 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدي الزواق، مندوب وزارة الثقافة بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1935.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوعام، المكلف بتسيير شؤون قسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار إتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد بوعام، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد بوعام أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال شعالي، رئيس مصلحة التعاون الثنائي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1936.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوعام، المكلف بتسيير شؤون قسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بقسم التعاون (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوعام أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال شعالي، رئيس مصلحة التعاون الثنائي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1937.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوعام، المكلف بتسيير شؤون قسم التعاون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقسم التعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوعام أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال شعالي، رئيس مصلحة التعاون الثنائي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1939.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هاشمي الزيتوني، مندوب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية للدار البيضاء الكبرى وأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وبنسليمان والجديدة وأزيلال، للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1940.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بوصحيب، مندوب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية لطنجة وأقاليم تطوان وشفشاون والعرائش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1941.05 صادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ابن الخياط الزكري، مندوب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية لفاس وأقاليم صفرو وبولمان وتاونات وتازة والحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1850.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الممتازة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادتين 7 و 18 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الصحة، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الممتازة بوزارة الصحة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه.

ينشر قرار الامتحان، في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو في الإذاعة، أسبوعين على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر، ويجب أن يحتوي التقرير على تقييم للمؤهلات المهنية التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام ممرض مساعد من الدرجة الممتازة، وأن يكون متضمنا لنقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارين التاليين :

1 ـ اختبار كتابي : يتناول موضوعا إما في علم الأمراض وعلاجات التمريض أو في علم الأوبئة والبرامج الصحية الوقائية (المدة ساعتان ـ المعامل 2) ؛

يحرر الاختبار الكتابي إما باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

2 ـ اختبار شفوي : يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان حول المهام الموكولة للمترشح ومدى إمكانيته لممارسة مهام ممرض مساعد من الدرجة الممتازة (المدة 20 دقيقة ـ المعامل 2).

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إذا لم يحصل، في الاختبار الكتابي على معدل 10 من 20 على الأقل، وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الرابعة

تمنح عن الاختبارين الكتابي والشفوي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الصحة.

يتم اختيار أعضاء لجنة الامتحان من بين الممرضين المرتبين على الأقل في السلم 10 والمتوفرين على خبرة في مواد الامتحان.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي.

ويعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين الكتابي والشفوي بالإضافة إلى النقطة المهنية، على معدل 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 6 أعلاه.

المادة الثامنة

يتم حصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، بمقرر لوزير الصحة ينشر في الجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر وزارة الصحة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2068.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 383.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 7 و 8 ديسمبر 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، ويخصص له واحد وثلاثون (31) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين قبل 20 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2069.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 384.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 7 و 8 ديسمبر 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، ويخصص له خمسة وثلاثون (35) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين قبل 20 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2070.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 385.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 7 و 8 ديسمبر 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة، ويخصص له سبعة وعشرون (27) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين قبل 20 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2071.05 صادر في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 799.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بشأن تنظيم الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 5 و 6 ديسمبر 2005 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة، ويخصص له تسعة (9) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين قبل 20 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1426 (4 أكتوبر 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1851.05 صادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية الخاص بالترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة المالية والخوصصة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 25 يونيو 1958 في شأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير المالية والخوصصة، متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية، قصد الترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى التابعون لوزارة المالية والخوصصة الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس معماري من الدرجة الممتازة مرفقة بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون أحد التخصصين التاليين :

- الهندسة المعمارية ؛
- الصفقات العمومية.

المادة 4

يشتمل امتحان الأهلية المهنية على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

1 - الاختباران الكتابيان :

- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام يحرر وجوبا باللغة العربية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اختبار في أحد التخصصين المشار إليهما أعلاه الذي وقع عليه اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات، المعامل : 5) ؛

2 ـ الاختبار الشفوي :

- تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان (مدة العرض : 30 دقيقة، المعامل : 7).

يجب على المترشح أن يبين في طلب ترشيحه للمشاركة في الامتحان، التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه وكذا موضوع التقرير المراد تهييئه.

يجب أن يحظى موضوع التقرير المذكور أعلاه بموافقة الرؤساء التسلسليين للمترشح.

لا يسمح بإعداد التقرير المشار إليه أعلاه إلا للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20، على الأقل، في الاختبارين الكتابيين.

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يجب أن يحرر وجوبا باللغة العربية.

ينبغي أن لا يكون موضوع التقرير المشار إليه أعلاه، قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو الحصول على ترقية إدارية.

يتعين على المترشح، الذي اجتاز بنجاح الاختبار الكتابي، أن يتقدم بتقريره في ست نسخ للإدارة داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاختبار الكتابي.

يتم إبلاغ المترشح بتاريخ ومكان إجراء مناقشة التقرير 15 يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لذلك.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن 5 على 20.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل مع مراعاة مقتضيات المادة الخامسة أعلاه.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب في درجة مهندس معماري رئيس على الأقل ؛
- عضوين، على الأقل، من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة على الأقل.

ويمكن للجنة الامتحان أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة الامتحان بموجب مقرر لوزير المالية والخوصصة.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يتم تعيينهم بموجب مقرر لوزير المالية والخوصصة.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر لوزير المالية والخوصصة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1852.05 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن تسند لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، كل حسب تخصصه، المهام التالية :

التقنيون من الدرجة الثانية :

- تركيب وصيانة وإصلاح الآلات الإلكترونية والكهربائية ؛
- تشغيل وصيانة الآلات السمعية البصرية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مراقبة وتسيير وصيانة الأجهزة الإلكترونية ؛
- الإشراف على صيانة وإصلاح البنايات ؛
- فحص وصيانة آلات التبريد وتكييف الهواء ؛
- فحص وصيانة الأجهزة الكهربائية ؛
- القيام بمهام البرمجة في ميدان المعلوميات ؛
- القيام بأعمال الرسم المعماري والهندسة المدنية ؛
- القيام بأعمال الميكانيك ؛
- الإشراف التقني على حظيرة السيارات ؛
- القيام بالمهام المتعلقة بالمحاسبة ؛
- القيام بمهام الكتابة ؛
- القيام بمختلف الأعمال الإدارية ؛
- إعلاميات التسيير ؛
- المساهمة في تدبير الصفقات ؛
- المساعدة أو الإشراف على أشغال المطابع ؛
- جمع المعطيات الإحصائية وفرزها ؛
- معلوميات التدبير ؛
- المعلوميات والمكتبيات ؛
- نظام الإعلام.

التقنيون من الدرجة الأولى :

- تحليل المعطيات الإحصائية واستغلالها ؛
- البرمجة أو التحليل في الإعلاميات ؛
- المراقبة والإشراف على أعمال التقنيين من الدرجة الثانية ؛
- كتابة الإدارة والأعمال الإدارية ؛
- تدبير الإلكترونيك التخصصي.

التقنيون من الدرجة الممتازة :

- التأطير والإشراف على أعمال التقنيين من الدرجة الأولى والثانية ؛
- القيام بمختلف الأعمال التقنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1853.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى القرار رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى والثانية من القرار رقم 665.89 المؤرخ في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تناط بالتقنيين من الدرجة الثانية العاملين بوزارة «الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المهام التالية وفقا لاختصاصاتهم «وتبعا للميادين التي يزاولون فيها عملهم :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ الأشغال الكبرى ؛

« ـ الكهرباء العامة.»

«المادة الثانية. ـ تناط بالتقنيين من الدرجة الأولى العاملين بوزارة «الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المهام التالية وفقا لاختصاصاتهم «وتبعا للميادين التي يزاولون فيها عملهم :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ أنظمة الإعلام ؛

« ـ صيانة الأنظمة التلقائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1783.04 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس ومهندس معماري رئيس بوزارة الثقافة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة الثقافة.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب المتحن بشأنها، وينشر بالجريدة الرسمية شهرا قبل تاريخ إجراء المناقشة.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب مناقشة الرسالة المترشحون التابعون لوزارة الثقافة المتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يجب على المترشح أن يرفع للسلطة المعنية طلبا كتابيا تحت إشراف السلم الإداري يتضمن موضوع الرسالة الذي اختاره من بين التخصصات المبينة في اللائحة الملحقة بهذا القرار.

ويمكن أن تغير أو تتمم لائحة هذه التخصصات باقتراح من السلطة الحكومية المعنية، ويجب أن لا تكون الرسالة قد سبق أن كانت موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية.

المادة 4

يجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير صادر عن مؤطر الرسالة يبين على الخصوص أهمية وجدوى الموضوع المقترح، كما يرفق بتوصية مشرفين اثنين أو ثلاثة مشرفين مقبولين من طرف السلطة الحكومية المعنية.

المادة 5

تبدي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة رأيها حول الموضوع المقترح من طرف المرشح وذلك في أجل لا يتعدى ستين يوما من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 6

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشرة نسخ من الرسالة خلال مدة لا تتجاوز سنة ابتداء من تاريخ تلقي الإدارة المعنية بالأمر للطلب الذي وجهه إليها المترشح.

المادة 7

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة 8

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المعنية من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء أو المهندسين المعماريين العامين والمهندسين المعماريين الرؤساء.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى نظرا لما لهم من أهلية.

المادة 9

يشتمل تقديم الرسالة على عرض شفوي يقوم به المرشح ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة لتقييم النتيجة، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح عن الرسالة درجة من (0 إلى 20) ويعد ناجحا كل مرشح حصل على درجة تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة 10

بعد المداولة، ترفع اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة تقريرا حول النتيجة المتوصل إليها قصد التصديق عليها.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

لائحة التخصصات قصد إجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء

1 ـ الهندسة المعمارية ؛
2 ـ التعمير والدراسات ذات الطابع العمراني ؛
3 ـ التحليل الجهوي والتهيئة العمرانية ؛
4 ـ الرسم الطبيعي ؛
5 ـ التصميم ؛
6 ـ التراث ؛
7 ـ ترميم المباني التاريخية ؛
8 ـ السكنى ؛
9 ـ البيئة : التنمية القروية ـ تطهير ـ محاربة التلوث ـ الضوضاء ؛
10 ـ الجيولوجيا ؛
11 ـ الهندسة المدنية ؛
12 ـ الإعلاميات ؛
13 ـ الإحصائيات ؛
14 ـ الكيمياء ؛
15 ـ الفيزياء ؛
16 ـ الطوبوغرافيا ؛
17 ـ القياس التصويري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني القاضي بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 28 يناير 2005) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 28 يناير 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 2 فبراير 2005 ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 28 يناير 2005) كما يلي :

المدنيون :

علاج أسنان الأطفال : مونى شيبان وهناء الحسيسن.

جهاز تعويض الأسنان المضاف : جهان سلاوي حسناوي.

جراحة الأسنان : سلوى الدغوغي.

علم الأسنان الموازية : لا أحد.

المحافظة على الأسنان : نسرين العروف وإيمان عاشور.

العسكريون :

علاج أسنان الأطفال : لا أحد.

جهاز تعويض الأسنان المضاف : لا أحد.

جراحة الأسنان : لا أحد.

علم الأسنان الموازية : لا أحد.

المحافظة على الأسنان : لا أحد.

جهاز تعويض الأسنان الثابت : لا أحد.

تقويم الأسنان والوجه : أسماء باهوم.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 18 أبريل 2005) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5292 بتاريخ 17 فبراير 2005 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 18 أبريل 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 10 ماي 2005 ،

قررا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 18 أبريل 2005) كما يلي :

المدنيون :

التخصصات الطبية :

كوثر المشيشتي، سهام حنيوي، أمال حجاجي، ربيعة أبو المعز، يحيى دهباوي، رشيد فرحات، تورية فتيحي، رشيد أويقدير وهند وضيفي.

التخصصات الجراحية :

محمد صوابني، شفيق بجيطرو، منى حجاجي، سناء حفيظ، سمية ابعقيل، سليمة منانف، عبد المنعم الشرقاوي، فدوى الادريسي فوزي، لبنى السعيد، هدى حجاج، هودى الدومي، لبنى بالمعزة، يوسف قادري، اسماء القزويني، وديع لزرق، مريم بوشبيكة، نوال بورنيك، علية بنجلون ومحمد المريني.

التخصصات البيولوجية :

زينب الجنان، منى لحسون، سلوى بلحاج، كنزة تازي ريفي ونسرين بلاوي.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 22 نوفمبر 2004) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5228 بتاريخ 8 يوليو 2004 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 22 نوفمبر 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 24 نوفمبر 2004 ،

قررا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 22 نوفمبر 2004) كما يلي :

المدنيون :

يونس احلال، مريم رشاد، ندى لهمداني، منية لحبابي، زينب خمار، علي شعيب، بيان بويديدي، يونس العيساوي، أمين المكاوي، عبد العظيم بابا خوي، محمد فهد اعمار، سامية اريفي، غزلان الحديوسفي، جهان الأمراني، هند بنجلون، مريم غساسي، كريمة الريسول، كوثر زين العبدين، مريم المشكور، انس بناني، سعد بنكيران متيتو، بدر شباني ادريسي، فؤاد الشرايبي، نجوى بوصفيحة، مريم الشرايبي، فاطمة كريلموس، زكرياء الورياكلي نبيه، جميلة لحرش، صفاء المكي، احمد امين الداودي، سناء لعوز، اكرام بلحسين دريسي، عبد الرحيم البعزاوي، عبد الحليم محمودي ومريم لحلو.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1426 (18 فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.